Journal Of the Iraqia University (70-3) July (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

أثر الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية الاجتماعية

محمد محمود أحمد السعداني

إشراف الدكتور جابر يوسف الحسن

جامعـــــة الجنـــــان طرابلس – لبنـــــان كلية الآداب للعلوم الإنسانية

mhmod09mhmed@gmail.com
jaber-alhassan@hotmail.com

الملخص:

الزكاة فريضة دينية ومالية، وهذا الطابع المزدوج يضمن التدفق الطبيعي للأموال التي تحدد مصادرها شرعا. ويحدد الشرع من يخرج الزكاة، والأموال المستحقة، ومقدارها، والظروف التي يتم فيها إخراجها، مما يساعد على ضمان دفعها كاملة، حيث لا توجد حالة احتيال أو تهرب من أدئها. فالزكاة تضمن التنمية بالمعنى الإسلامي الفريد ولا تقتصر على مكان أو زمان، فهي تلعب دورا فعالا في تحسين مستوى النشاط الاقتصادي ولها تأثير مباشر على مستويات الادخار وتشجيع الاستثمار وتوسيع الأسواق. ويساعد الإنفاق الاستهلاكي المسموح به بموجب الشريعة الإسلامية على زيادة الطلب الفعال، وبالتالي حماية الاقتصاد من مخاطر الركود أو التضخم.كما تلعب الزكاة دوراً في رفع مستوى النشاط الاقتصادي والآثار غير المباشرة لإنفاق فوائده، والتي تنعكس على مستوى التوظيف نتيجة توسع الأسواق وزيادة الطلب الفعال وما يترتب على ذلك من استثمارات. . زيادة الطلب على العمل، وبالتالي تقليل البطالة. إن توفير مستويات عالية من الاستثمار والتوظيف له انعكاساته على حماية الاقتصاد من التقلبات الاقتصادية وتحقيق التوازن والاستقرار، في حين يلعب مضاعف الزكاة دوراً في زيادة مستوى النشاط الاقتصادي، خاصة وأن له قيمة كبيرة كفئة استهلاكية ذات ميل هامشي من ويزداد مستحقي الزكاة، كما لا يتسرب المضاعف إلى مستويات الزكاة المحلية. وإحباط كافة وسائل الاحتيال على مستحقي أموالهم

Defrauding those whose money you deserve.

The day of Islam (al-Zakat) is a financial obligation. This double qualification ensures that you have a regular fluid obligation, all in love with those who share their beneficiary records from the Islamic world. One of the prescriptions allows you to guarantee the collection and the total cost of the Zakat diet, but it is not the same as the contour or the future of the Muslim religion.The Zakat guarantees the development in the Islamic senses of the term, a unique sense in the genre, depending on the limitation of spacing. There is also a crucial rôle in the acceleration of economic activity as travers have a direct impact on the country, investment and business expansion. The reason is that the Zakat Free Tendance against the accumulation of fonds without exploiters traversing the investment, so that there is no need to enter the riches, and for the riches to be found in certain destinations. Consummation, the positions that are all in the limits of what is required by the Muslim community. Pour about the final calculation of the demand effective authorization to save the economy of all risks of stagnation and inflation.The Zakat also contributes to bring the economic activity to the impact of direct effects from the collections of fonds in the staff of this obligation and which is responsible for the employment sector, with the expansion of the march, Effective demand augmentation and investment font that offer the employee's choice, which is why they are damaged. This country, the investment levels and the offer of sustainable employment to all economic growth, and consolidation of the equipment and stability.This part, the multiplicate of the Zakat has an important rôle in the access to the economic activity, it is more likely to have a high level of income that is tangent marginale of the consumption of the beneficiary classes of the Zakat also has the same reputation as there is a large number of people in this multiplicative system causing a car in the local Zakat area, which blocks all your eyes from the fraudulent and the detournement of the part of the hidden treasures that are attached to this major obligation. religion musulmane.

المقدمة:

إن الزكاة هي الركن الثالث للعقيدة الاسلامية، وهي العبادة الوحيدة ذات الطابع المالي الخالص، ومما يأتي دورها المزدوج كعبادة وكأداة تنموية، يلتزم بها، أفراد المجتمع الاسلامي جميعا، كلما توافرت شروطها. وقد فصلت الشريعة الاسلامية بمصادرها المختلفة من القرآن والسنة والاجماع والقياس...الخ، مختلف أوجه إخراج وإنفاق الزكاة، لكي تضمن معرفة كل مسلم لأصولها وأحكامها.وأن التنمية في الاسلام، تعد فريضة دينية، وتعتبر إحدى أسس قيام مجتمع المتقين، لذلك ستنطرق في هذه الورقة البحثية، بمشيئة الله. إلى أساسيات فريضة الزكاة ودورها في الاقتصاد الاسلامي وأثرها الانمائي على الاقتصاد الجزئي والكلي في المجتمع

المطلب الاول: الزكاة مفهومها ومصارفها الشرعية

أولاً- تعريف الزكاة في المصادر الإسلامية:

معنى الزكاة: أصلها من الزيادة[١]، فهي الزيادة والنماء والبركة والطهارة والصلاح[٢]، وقد استعملت بهذه المعاني جميعا في القرآن والحديث ومن ذلك قوله ﷻ : ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾[٣] أي طَهَّرَهَا مِنَ الْأَخْلَاقِ الدَّنِيئَةِ وَالرَّذَائِلِ [٤]، أما الصدقة فهي العطية وهي أعم من الزكاة[٥] قال سُبْحَانَهُ‌وَتَعَالَىٰ ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [٦]الزكاة في القرآن الكريم: قرر الحق سبحانه وتعالى فريضة الزكاة في القرآن الكريم بآيات واضحة، تقطع بفرضيتها وحتمية أدائها، ومن ذلك قوله ﷻ ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [٧] .

١- الزكاة في السنة النبوية: لعل من أبر الاحاديث قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان)[٨].

٢- الزكاة في الاصطلاح: الزكاة هي حق واجب، في مال خاص لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[٩]، فالزكاة فريضة دينية ملزمة، وهي حق الله المعلوم في مال المسلم، يفرض على مجموع الثروة النامية التي حال عليها الحول القمري، وتقع داخل النصاب المحدد.

ثانياً على من تجب الزكاة:

إن الزكاة هي التكليف الواجب في المال وتجب إلزاما على كل مسلم، وتسقط إجماعا على الكافر إلا إذا جبيت من الذميين في صورة ضرائب، وأن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون والجنين واليتيم ، وعلى وليهم إخراجها. كذلك فإن الزكاة دين الله في مال المسلم ، فلا تسقط بموت رب المال، وإنما تجب على تركته قبل الحقوق الأخرى ، وأن من كان في بلد غير مسلم ولم يجد من يؤديها له فيؤديها متى عاد إلى بلده. ويقطع تشريع الزكاة الطريق على من يريد التهرب من أداء الزكاة بتفريق أمواله على أولاده القصر، فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تفريق الأموال تهربا من إخراج زكاتها. فعن أنس رضي الله عنه، أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله (ﷺ) (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) [١٠]

ثالثاً أحكام أموال الزكاة:

المال هو ما ملكته من جميع الأشياء والجمع أموال إذن فالأموال تشمل كل ما يمتلك من الأعيان على اختلافها، وقد نبهنا القرآن إلى ضرورة إخراج زكاة بعض الأموال وهي:الذهب والفضة: فقال ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾"[١١] الزروع والثمار : التي قال فيها ﷻ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[١٢] الكسب من تجارة وغيرها ، فقد قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ [١٣] ، الخارج من الأرض من معدن وغيره لقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾[١٤]. وللمال الذي تجب فيه الزكاة شروط هي: الملك التام والسلامة من الدين النماء بلوغ النصاب والفضل عن الحوائج الأصلية. حولان الحول.

رابعاً- مصارف الزكاة: عني القرآن عناية خاصة ببيان الجهات التي تصرف لها وفيها الزكاة، وذلك في قوله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[١٥].وقد روى الإمام أحمد عن أبي داود عن زياد بن الحارث الصدائي (ﷺ) . قال : أتيت النبي (ﷺ) فبايعته فأتى رجل فقال:

أعطني من الصدقة فقال: " إن الله لم يرض بحكم نبي، ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء. فإن كنت من تلك الاجزاء أعطيتك [١٦] . اشترط لذلك الفقهاء ألا تكون الأصناف التالية مصرفا للزكاة وهم:

١ –الأغنياء –٢– الأقوياء المكتسبون – الملاحدة والكفار –٤ أولاد المزكي وإن نزلوا ووالداه وإن علوا وزوجته ٥– آل النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وحدهم أو معهم بنو عبد المطلب وبعد استبعاد هذه الأصناف الخمسة التي لا يحل لها أخذ شيء من الزكاة تحصر الزكاة في الأصناف الثمانية التي حددتها الآية السابقة.

المطلب الثاني: الأثر التنموي للزكاة في النشاط الاقتصادي:

اولا– الآثار الإنمائية المباشرة للزكاة:

يتوقف توفير الكميات اللازمة من رؤوس الأموال المحلية على الحد من ظاهرة الاكتناز في المجتمع، وضرورة اتحاد هذه الأموال إلى مجالات الاستثمار ذات الأولوية لتنمية المجتمع، وكذلك إقبال المجتمع أفرادا وجماعات على الإنفاق بشقيه الاستهلاكي والاستثماري وتحد أن فريضة الزكاة تقوم بدور فعال في تحقيق ذلك في الآتي:

أ– **محاربة الاكتناز:** تمارس الزكاة دورها في محاربة الاكتناز عن طريق معالجة النواحي النفسية والاجتماعية للمكتنزين، فهي تعمل على تخليصهم مما يرنو على قلوبهم من قسوة نحو الآخرين نتيجة ما يكتنزون من ثروات، فأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاث من كن فيه وقي شح نفسه : من أدى الزكاة ، وقرى الضيف ، وأعطى في النائبة " [١٧] .إضافة إلى ذلك يمتد دور الزكاة في محاربة الاكتناز إلى الأثر الاقتصادي عن طريق تفعيل أداء النقود لوظائفها الأساسية.

ب– **الحث على الاستثمار:** " إن الاستثمار هو الزيادة في رأس المال وهو يشمل الزيادة في المباني، والآلات، والتجهيزات، والمخزون من المواد الأولية التي تستخدمها الوحدة الإنتاجية، كالمصنع مثلاً... " [١٨] فالاستثمار هو الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية للمجتمع، ومجالات إنتاجها ومستوى تشغيلها، وإن فريضة الزكاة تؤدي إلى زيادة الحافز للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي أكثر منه في الاقتصاديات غير الإسلامية، وتسهم في زيادة الاستثمارات الجديدة، والمحافظة على الاستثمارات القائمة. وأن فرض الزكاة على رؤوس الأموال النامية يؤدي إلى حث أصحابها على استثمارها حتى يكون إخراج الزكاة من العائد لا من أصل المال، وإن وجود الزكاة كنفقة على رأس المال المادي يؤدي في فترات الأزمات الاقتصادية إلى الاستمرار في الاستثمار حتى بعد انخفاض المعدل الحدي للربح المتوقع عن الصفر، وهو ما لا يحدث في المجتمعات غير الإسلامية لتوقف الاستثمار عند تساوي الكفاية الحدية لرأس المال مع سعر الفائدة ، وهو سعر موجب دائما إضافة إلى أن الزكاة ترفع من الكفاية الحدية الرأس المال، لما تشيعه من جو التفاؤل الذي يسهم في تحسين توقعات أصحاب رؤوس الأموال.وهذا المعدل الحدي للربح يعادل المعدل الإجمالي للزكاة في حالة توازن القرار الاقتصادي لمالك الثروة، وبما أن الزكاة تدفع عن الثروة وإيرادها المتراكم عليها معاً [١٩]إن الزكاة تفرض على رؤوس الأموال السائلة المعطلة، وليس على الأموال المستثمرة في أصول ثابتة، والموظفة في الإنتاج .كذلك فإن هناك علاقة ارتباط عكسية بين الجهد المبذول وسعر الزكاة، مما يشجع على زيادة الاستثمار في كل مجالات الإنتاج الحلال. يؤدي سهم الغارمين إلى عدم تصفية رؤوس الأموال وفاء للديون، مما يشجع الائتمان الحسن، ويحافظ على الاستثمارات القائمة، وأن مصارف الزكاة تسهم في تحقيق مستوى أعلى من الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي توفير آلات وأدوات الإنتاج للفقراء والمساكين، والاستثمارات في المجالات الحربية، واستثمارات رأس المال الاجتماعي و الهياكل الأساسية، ورفع الكفاية الإنتاجية للعنصر البشري (سهم في سبيل الله) ، ويسهم مصرف ابن السبيل في توفير استثمارات المرافق العامة كشبكات الطرقات وغيرها.

ت– **دور الزكاة في الأنفاق:** إن إخراج الزكاة لا يكون إلا عن ظهر غنى، أي بعد فراغ المال من حوائجه الأصلية وهي النفقات الاستهلاكية اللازمة للفرد ومن يقول وما يحتاج إليه لدفع الهلاك عن نفسه كالنفقة، ودور السكن، والات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، وآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها فإن عدم العلم عندهم كالهلاك [٢٠]. وعلى ذلك فإن الزكاة لا تقيد الإنفاق الاستهلاكي بأنواعه المختلفة، بل تعمل على تشجيعه طالما كان في الحدود التي رسمها الحق سبحانه وتعالى اذن فلا تقتير ولا إسراف.تؤدي مصارف الزكاة إلى زيادة الإنفاق الكلي على استهلاك السلع والخدمات بما تمد به عديمي ومحدودي الدخل من الفقراء والمساكين بدخول في صورة مال سائل يستخدمونه للإنفاق على الاستهلاك العائلي بشراء ما يحتاجونه من السلع والخدمات، أو في صورة عينية بتقديم تلك السلع والخدمات إليهم مباشرة"[٢١].القانون النفسي للاستهلاك هو أن الأفراد يتجهون إلى زيادة استهلاكهم حينما تزداد دخولهم، ولكن الزيادة في الاستهلاك لا تكون بقدر الزيادة في الدخل ، بل تقل عنها"[٢٢]ويكون الفارق أكبر لدى ذوي الدخول العالية، بينما تنخفض هذه الفجوة لدى ذوي الدخل المحدود، أي أن الميل الحدي للاستهلاك

لذوي الدخول العالية أقل منه لدى ذوي الدخول المحدودة، وعلى ذلك فإن أثر الزكاة الفعال يكون تضييق الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل اللازم لتحقيق مستوى عال من النشاط الاقتصادي وقد أثبتت الدراسات التحليلية أن فرض الزكاة يزيد كلا من الميل الحدي والميل المتوسط للاستهلاك، سواء أكان الاقتصاد يواجه دالة استهلاك خطية أم غير خطية"[٢٣]. فيكون الاستهلاك النشاط الذي يشبع به الانسان حاجاته"[٢٤]، هي قيام جميع أفراد المجتمع المسلم بالاستهلاك عند نقطة أعلى من الصفر تمثل الاستهلاك عند حد الكفاية فيتم تمويل هذا الاستهلاك من دخل الكفاية وليس عن طريق الادخار السالب ، وهو الحال في الاقتصاديات غير الإسلامية. ويؤدي ذلك إلى أن دالة الادخار لا تبدأ من نقطة سالبة تحت الصفر، وإنما تبدأ من نقطة الصفر، عندما يكون الدخل مساويا للاستهلاك عند حد الكفاية. ثم ترتفع نظرا لزيادة الادخار مع زيادة الدخل" [٢٥]. كذلك تلاحظ أن الميل الحدي للاستهلاك يتناقص بزيادة الدخل حتى يصل إلى الصفر، وذلك عندما تدخل دالة الاستهلاك منطقة الإسراف والتبذير المنهى عنه شرعا، والدخل المشار إليه هو الدخل المتاح في أيدي الأفراد أي الذي يمثل طلبا فعليا.إن الاستثمارات الفردية والحكومية والعسكرية التي تحث مصارف الزكاة على إيجادها تؤدي إلى إيجاد العديد من فرص العمل التي ترفع مستوى الاستهلاك في المجتمع ما توزعه من دخول للعاملين بها، الأمر الذي يدفع مستويات النشاط الاقتصادي إلى أعلى بفعل ميكانيكية التزاوج بين المعجل والمضاعف إن تعاليم الإسلام المتمثلة في النهي عن الإسراف والتبذير والترف والتذكير بثواب الآخرة، تميل إلى تخفيض الميل المتوسط للاستهلاك [٢٦]، مما يسقط الحجة القائلة باحتمال إقبال المسلمين على إنفاق كل دخولهم وثرواتهم تفاديا لإخراج الزكاة، وهو اعتراض لا يمكن أن ينطبق على السلع التجارية والصناعية والخدمية، اذ لا يعقل أن يبدد مالكها كل ربحه ورأسماله لمجرد دفع الزكاة. وأنه لا ينطبق على الإنفاق الاستهلاكي وتكون سلة الاستهلاك للمسلم أصغر منها بالنسبة لمستهلك الاقتصاد الوضعي، ذلك بالإضافة إلى وجود حدود على استهلاك محتويات هذه السلة بعيدا عن الإسراف والتبذير كذلك تبين مبادئ الاقتصاد الإسلامي أن الأثر الديناميكي للزكاة في الاقتصاد الإسلامي يؤدي في المدى القصير إلى زيادة الميل للاستهلاك، ولكنه يؤدي في المدى الطويل. إلى زيادة الميل للادخار وبالتالي الاستثمار، وهو في الحالتين يؤدي إلى الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي ودفع الحركة التنموية إلى الأمام ، ذلك أن زيادة الاستهلاك يكون لها أثرها في إيجاد الأسواق المناسبة وزيادة القدرة الاستيعابية للاقتصاد ويكون لهذا العنصر أهمية كبرى في حفز النشاط الاقتصادي.

ثانياً– الآثار الإنمائية غير المباشرة للزكاة:

إن دراسة الأثر التنموي للزكاة، ديناميكيا. يتطلب دراسة أثر تطبيق هذه الفريضة على المتغيرات الاقتصادية ومن أهمها: مستوى التشغيل، وتعرض الاقتصاد للدورات الاقتصادية، والأثر المضاعف للإنفاق الاستثماري والاستهلاكي على مستوى النشاط الاقتصادي.

أ– دور الزكاة في التشغيل: تعد البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية على درجة كبيرة من الخطورة، فمن الناحية الاقتصادية، لا يجد العامل العاطل دخلا يعيش به ويعول منه أسرته، وتفاقم حالة البطالة يؤدي إلى تزايد عدد من لا يجدون دخولا لهم فيقل طلبهم على السلع والخدمات مما يترتب عليه انخفاض النشاط الاقتصادي والاقتراب من حالة الكساد مع وجود طاقات إنسانية قادرة على الإنتاج. فالزكاة دورها الهام في تمويل التنمية وتوفر موردا ماليا ضخما أو متجددا سنة بعد أخرى، فهي فريضة منوطة بكل مال تام مملوكا ملكا تام لمسلم حر، خال من الدين، متى بلغ النصاب، وحال عليه الحول، وفي شروط جباية الزكاة تأكيد على وفرة حصيلتها بل وتزويدها مع تقدم المجتمع [٢٧]ومن الناحية الاجتماعية، تؤدي البطالة إلى وجود طبقة قادرة على العمل وراغبة فيه، ولكنها تعاني الفراغ والقلق، فضلا عن افتقارها إلى الدخل اللازم لمقابلة احتياجاتها الأساسية مما يترتب عليه وجود مظاهر التفكك، والحسد، والبغض بين فئات المجتمع، ومن ثم فقد كره الإسلام البطالة وحث على العمل والمشي في مناكب الأرض، واعتبر العمل عبادة وجهادا في سبيل الله . إذا صحت فيه النية – وروعيت الأمانة والإتقان ولم يبال الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون هذا العمل مما يستهين به الناس، أو ينظرون إليه نظرة استخفاف وازدراء، مثل الاحتطاب المهم أن يكون حلالا وأن يكف وجه صاحبه عن ذل السؤال[٢٨] وللزكاة دور ايجابي في الرفع من مستوى التشغيل، التأثير في كل من العوامل المتعلقة بجانب العرض وجانب الطلب، وبالنسبة للبطالة المقنعة المنتشرة في الاقتصاديات الفقيرة، فإنها تنشأ نتيجة انخفاض عرض عناصر الإنتاج المتعاونة مع عنصر العمل وهما الأرض ورأس المال، بالإضافة إلى ما يتسم به العنصر البشري في هذه الاقتصاديات من انخفاض الإنتاجية نظرا لما يعانيه الأفراد من انخفاض المستوى الصحي والتعليمي والثقافي، وعدم القدرة على التكيف مع وسائل الإنتاج المتطورة، مما يؤدي إلى تكدس قوة العمل في قطاعات العمل الزراعية والحكومية، وتكون الإنتاجية الحدية لنسبة كبيرة من الأفراد قريبة من الصفر أو مساوية له، وتسهم الزكاة في التخفيف من هذا النوع من البطالة عن طريق زيادة عناصر الإنتاج المتعاونة مع عنصر العمل. فقد وقفنا على دور الزكاة في زيادة الحافز على الاستثمار وزيادة مستوى الاستثمارات في المجتمع مع المحافظة على الاستثمارات الموجودة فعلا. وتشمل هذه الاستثمارات كل من عنصر رأس المال

والأرض، مما يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، وخلق فرص عديدة في مجالات إنتاجية بعيدة عن المجالات التقليدية المتميزة بانخفاض الإنتاجية الحدية للعامل، أما بالنسبة للعنصر البشري، فإن تطبيق فريضة الزكاة يرفع من مستوى إنتاجيته ، فضلا على أنه يزيد من إقباله على العمل. إن سهم الفقراء والمساكين يسهم في زيادة مستوى التشغيل والارتفاع بنوعيته في الآتي:

١- عدم أحقية الزكاة للأقوياء القادرين على العمل، ويعني ذلك محاربة الزكاة للبطالة الاختيارية.

٢- تحقيق المستوى المعيشي المناسب الذي يوفر للفقراء والمساكين متطلبات الغذاء والكساء والعلاج والمسكن، مما يسهم في تحسين مستوى أفراد القوة الإنتاجية وزيادة قدرتهم على العمل المنتج.كذلك فإن جواز الإنفاق من حصيلة الزكاة على طالب العلم النافع يرفع من مستوى التعليم والتدريب، ويزيد من قدرة العامل على الانتقال بين فروع الإنتاج المختلفة، فتسهم الزكاة بذلك في رفع كفاءة العمل في موقع إنتاجه، وتؤهله في مواقع يكون فيها أكثر إنتاجية، وفي ذلك تخفيف من البطالة البنيانية والمقنعة ، فضلا عن التخفيف من وطأة البطالة. الاختبارية، أما بالنسبة للبطالة الإخبارية التي تعاني منها الاقتصاديات المتقدمة، والتي ترجع إلى انخفاض مستوى الطلب الفعلي، فإن تطبيق الزكاة وما يترتب على ذلك من توافر قدر أكبر من الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي، يعمل على سد الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل اللازم لتحقيق التشغيل الكامل مما يسهل مهمة تحقيق مستوى التشغيل الكامل في اقتصاد إسلامي ويجعلها أخف وطأة في الاقتصاديات غير الإسلامية"[٢٩]كذلك فإن سهم العاملين عليها، يوفر العديد من فرص العمل لمن تتوفر فيهم شروطه فعلى ولي الأمر أن يبعث عمال الزكاة للمزروع والثمار وقت وجوبها أي وقت حصادها، أما المواشي وغيرها من الأموال التي يعد فيها الحول، فينبغي للمساعي أن يعين شهرا يأتيهم فيه، ويحتاج إلى جهاز كامل من الخبراء وأهل الاختصاص ومن يعاونهم. وتسهم الزكاة بذلك في زيادة الطلب الفعلي وتوفير فرص عمل جديدة. إن الوقوف على دور الزكاة في رفع مستوى التشغيل والتخفيف من البطالة الاختيارية والمقنعة والإجبارية بأنواعها يؤكد دور الزكاة في التقريب بين المستوى الأمثل والمستوى الفعلي للتشغيل وذلك في أقل فترة ممكنة وتتكرر بالنظام سنويا وعند كل حصاد، ويفند ذلك ما ذهب إليه البعض من أن الزكاة تسبب البطالة، خاصة الاختيارية منها . بما تمنحه من إعانات تشجع أخذيها على التكاسل والتواكل، ذلك أن الضوابط والأسس التي شرعها الله لهذه الفريضة لا تحل لمسلم أن يأخذ منها، إذا ما توافرت له الشروط التالية:

- أن يجد العمل الذي يتكسب منه.
- أن يكون هذا العمل حلالا شرعا.
- أن يقدر عليه من غير مشقة شديدة فوق المحتمل عادة.
- أن يكون ملائما لمثله، ولائها بحاله ومركزه، ومروءته، ومنزلته الاجتماعية.
- أن يتكسب منه قدر ما تتم به كفايته وكفاية من يعولهم" [٣٠] أما إذا أخل العمل بأحد هذه الشروط، فإنه من حق العامل مطالبة ولي الأمر بتوفير عمل مناسب له، فالعمل في الإسلام حق لكل فرد، وواجب على ولي الأمر أن يوفره لمن لا يجده، وفي ذلك دحض الشبهة التواكل، ولتحريض الزكاة على البطالة.

ب -**أثر الزكاة في حماية الاقتصاد من التقلبات:** إن أسباب الكساد أو مرحلة الأزمة في الدورة الاقتصادية، ترجع إلى العديد من العوامل أهمها: انخفاض الميل للاستهلاك وارتفاع الميل للادخار، مع زيادة في تفضيل السيولة .الاكتناز، وزيادة سعر الفائدة، بالإضافة إلى اتجاه توقعات أرباب العمل إلى التشاؤم، مما يترتب عليه انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال. ويقوم الشرع بوضع الأساس الأول في حماية الاقتصاد الإسلامي من التقلبات من هذه التقلبات الدورية بتحريم التعامل بسعر الفائدة – الربا – تماما في المجتمع، وتعمل الزكاة على توفير قدر أكبر من الاستقرار الاقتصادي أثرها في الميل للاستهلاك وأثرها في الميل للادخار وتفضيل السيولة، والتأثير في التوقعات، والتأثير في الدورة النقدية، وزيادة الاستثمارات المباشرة.

١- دور الزكاة في الاستهلاك: للزكاة أثرها غير المباشر في حماية الاقتصاد الإسلامي من التقلبات، إعادة توزيع الدخول لصالح الطبقات ذات الميل المرتفع للاستهلاك، وهي تمثل الشطر الأكبر من أسهم الزكاة الثمانية ، مما يكون له أثره في زيادة القوة الشرائية لهذه الفئات كبيرة العدد، وبالتالي زيادة الطلب الفعلي على السلع الاستهلاكية، وزيادة الإنتاج في مختلف مجالاته مع ارتفاع مستويات التشغيل، كذلك فإن تكرار إخراج الزكاة سنويا، أو في نهاية كل موسم زراعي، يتيح للاقتصاد الإسلامي الإفادة من هذا الأثر الإنعاشي بصفة منتظمة، مما يحميه من مضار الدورات الاقتصادية، ويقيه مخاطر التردي في أزمات الكساد الاقتصادي وعلى ذلك فإن تطبيق فريضة الزكاة ، وما يؤدي إليه من إعادة توزيع الثروات باستمرار، يسهم في آلية الحركة في الاقتصاد الإسلامي عند مستويات عالية من النشاط الاقتصادي

٢- **دور الزكاة في الادخار:** إن تطبيق فريضة الزكاة يجعل الثروة لا تستطيع أن تمر إلا قناتين وحيدتين هما: قناة الإنفاق على رفاه وصلاح المجتمع، وقناة الاستثمار في النشاط الاقتصادي"[٣١] فلا مجال في الاقتصاد الإسلامي للاكتناز، ويدعم ذلك إلغاء سعر الفائدة مما يجعل الادخار مساو للاستثمار، فيتحول كل ادخار إلى استثمار، وينخفض تفضيل السيولة إلى أقل مستوى ممكن له، وفي ذلك زيادة في الطلب الاستثماري. ويزداد بالتالي الطلب الكلي في المجتمع باستمرار زيادة الطلب الاستهلاكي المصارف الزكاة الذي يتيح . بفعل المعجل فرصا مواتية للاستثمار المربح، وزيادة الإنتاج، ويدعمه نمو السكان والاتجاه إلى مستويات فنية أفضل في المجال الإنتاجي، وعلى ذلك فإن تطبيق فريضة الزكاة يقلل من فرص حدوث الأزمات الاقتصادية التي يسببها فائض الادخار على الاستثمار، ويجنب الاقتصاد الإسلامي ما يترتب على هذا الوضع من دورات اقتصادية تضر بمستوى النشاط الاقتصادي.

٣- **دور الزكاة في كفاية رأس المال:** تعتمد الكفاية الحدية لرأس المال إلى درجة بعيدة على التوقعات التي ترجع بدورها إلى الحالة النفسية لأصحاب الأعمال، ويؤدي تطبيق فريضة الزكاة، إلى رفع الكفاية الحدية لرأس المال، تحسين التوقعات، ذلك أن إخراج الزكاة المتكرر في نهاية كل دورة زراعية أو في نهاية كل شهر قمري، يؤدي إلى انتظام ما تحصل عليه مصارف الزكاة من دخول تدعم في الجزء الأكبر منها الطلب. الفعلي على السلع والخدمات الاستهلاكية، ويدعم الجزء المتبقي مجالات الاستثمار المختلفة، فيسهم في إنشاء استثمارات جديدة والمحافظة على القائم منها، وكفالة الغارمين لمصلحة المجتمع مما قد يلحقهم من خسائر محتملة ويكون للزكاة أثرها في مساندة البحث والإبداع ، وتطور العلوم ، وحث المستثمرين والمنظمين على تطبيق الابتكارات الجديدة، والتوصل إلى أفضل الأساليب الإنتاجية التي ترفع من المستوى الفني للإنتاج، وتقلل من التكاليف، ذلك بالإضافة إلى حث الإسلام على ضرورة العمل المستمر لتحقيق أفضل درجات استغلال الموارد الطبيعية المتاحة، والتوسع في عمارة الأرض، وإذا ما أضفنا إلى ذلك النمو الطبيعي للسكان، ودور الزكاة المستمر في توزيع الدخول، وتحويل المدخرات إلى استثمارات، مما يقلل من فرص انتكاس النشاط الاقتصادي، وحدوث ركود في تسويق المنتجات، وتوقف الابتكارات، وقفنا على حقيقة ما تهيؤه الزكاة من ظروف أفضل للنشاط الاقتصادي، والتي تنعكس على توقعات رجال الأعمال ولا تعرضها للتغيرات المفاجئة العنيفة، ويدعم ذلك ثبات فئات الزكاة وعدم تعرضها للتغيير والتبديل مع الزمن او الأحوال الاقتصادية، وأن كون الزكاة نسبية، وليست تصاعدية، يضيف إلى مقومات التشجيع على الاستثمار، ويعد حافزا لأصحاب الدخول المرتفعة للاستمرار في الإنتاج والاستثمار.كذلك فإن كون زكاة الثروة الحيوانية والزروع تدفع إلى مستحقيها بشكل عيني أو ما يوازي القيمة النقدية السائدة في تلك الفترة، وجواز إخراج الزكاة عينيا ممن تجب عليهم، وتوزيعها عينيا على مستحقيها، يضمن ثبات القوة الشرائية للمستفيدين من التدهور في أوقات التضخم وارتفاع الأسعار" [٣٢].ويسهم إلى درجة كبيرة في تخفيض المحزون السلعي الدى دافعي الزكاة، وسد باب الادخار أمام أخذي الزكاة، مما يترتب عليه الإقلال من فرص حدوث كساد اقتصادي"[٣٣] ومن ناحية أخرى ، يجد أن جواز تأخير الزكاة أو تقديمها، اتفاقا على أكثر المذاهب، تجاوبا مع الأحوال الاقتصادية العامة التي يمر بها الاقتصاد الإسلامي، يكون له أثره في عدم تعميق التقلبات الاقتصادية في اتجاه الانتعاش الكامل أو الكساد وتفادي حدوثها باتخاذ الإجراءات الوقائية لذلك وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَذَكَرَ قِصَّةً فِي بَعْثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَاعِيًا وَمَنْعِ الْعَبَّاسِ صَدَقَتَهُ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: " أَمَا عَلِمْتَ يَا عُمَرُ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا فَاسْتَسْلَفْنَا الْعَبَّاسَ صَدَقَةَ عَامَيْنِ"[٣٤]. ويكون لأخذ الظروف الاقتصادية للمجتمع في الاعتبار والتي قد تكون راجعة إلى أسباب خارجية ، طبيعية أو حربية مثلا. تجنب التعرض إلى دورات اقتصادية تضر بالاستقرار الاقتصادي للمجتمع.

٤- **دور الزكاة في الدورة النقدية:** إن ديمومة الزكاة، وتجددها كل حول قمري، يكون له أثره في اكتمال الدورة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ذلك أن الزكاة تمثل تيارا دائم التردد بين من يملكون ومن لا يملكون، قد يضيق أو يتسع، إلا أنه لا ينقطع أبدا، ومثل هذا التيار يكون ضمانا من مخاطر الركود الاقتصادي، وعاملا فعالا في استمرار الرواج باكتمال الدورة النقدية. فما يقع في أيدي من لا يملكون ينفق في شراء سلع وخدمات هي إنتاج من يملكون ، فيعيد هؤلاء استثماره مرة أخرى، وهكذا يصبح دخل المجتمع ونفقاته الإجمالية في حركة دائرية مستمرة، مما يحمي الاقتصاد من التعرض لفترات ركود، ويضمن له الرواج، مع التوازن، بعيدا عن الدورات والأزمات الاقتصادية.وأخيرا نجد أن قيام الدولة بالاستثمار المباشر، كأحد مصارف الزكاة ، يكون له أثره في رفع مستويات التشغيل، والاستهلاك ، والارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي بما يعوض أي تراخ قد يحدث من جانب المستثمرين الأفراد، ويشيع جوا من التفاؤل والثقة يشجع على الاحتفاظ بمستوى عال من النشاط الاقتصادي، وعدم تعرضه للركود.

ج- **النماء في الزكاة:** لقد أصل الإسلام مفهوم المضاعف منذ ألف وأربعمائة عام ، في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[٣٥] هذه المضاعفة المترتبة على الإنفاق في سبيل الله ، ليست قاصرة على ثواب الآخرة ، وإنما ذلك تتحقق بصورة مادية في الحياة الدنيا، في صورة ارتفاع الدخل القومي بأضعاف مضاعفة المقدار الإنفاق الأولي" [٣٦] ذلك أن الآثار الطبية المترتبة على الإنفاق، لا تقف عند حد من أنفق عليه، وإنما تمتد لتنشر الرواج في الاقتصاد كله، وتعمل على تنشيط الطلب الفعال، حتى يعم الخير ويعود النفع على المنفق نفسه ، فقد قال الحق تعالى: وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ [٣٧]. وهذا المضاعف هو ضابط لا يخطئ، وقانون صارم يحكم الخلق في كل عصر، وسمة من سمات الخلق الذي تحكمه الدائرية الأزلية في شتى مجالات الحياة، وهو كغيره من ضوابط الاقتصاد الإسلامي وقوانينه، له صلة مباشرة بنشاط الفرد من أجل ذاته، ومن أجل مجتمعه" [٣٨]وتشير الآية إلى الإنفاق بصورة عامة، وهو ما يحث عليه الإسلام، وتعتبر الزكاة أحد الروافد الهامة للإنفاق، إن لم تكن أهمها على الإطلاق في الإسلام، فهي أكثرها إلزاما فضلا عن تكرارها مع كل حول أو كل حصاد. يعد مضاعف الإنفاق الكلي في الاقتصاد الإسلامي، وهو رغم ضآلة أصوله بالنسبة للمضاعف الأصلي إلا أن فعاليته أقوى، لما تتميز به الزكاة من إلزام، يؤدي إلى انتظام حقن الاقتصاد الإسلامي بنسب تتراوح بين ٢,٥٪ و ٢٠٪ من الأموال الزكائية التي بلغت نصابا، وذلك سنويا وعند كل حصاد.

الخاتمة:

الزكاة فريضة دينية مالية ، وتضمن لها هذه الصفة المزدوجة ، الانسياب المنتظم من الأموال التي تجب فيها إلى مصارفها المحددة شرعا، ويسهم تحديد الشرع لمن تجب عليهم الزكاة والأموال التي تجب فيها و مقاديرها وشروطها ومصارفها في ضمان إخراجها كاملة، إذ لا مجال للتحايل أو التهرب من أدائها.وتضمن الزكاة تحقيق التنمية بالمفهوم الإسلامي الفريد، غير المحدد بمكان أو زمان، وتقوم بدور فعال في الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي ما تمارسه من آثار مباشرة على مستوى الادخار والحث على الاستثمار وتوسعة السوق، إذ يؤدي تطبيق فريضة الزكاة إلى التقليل من الاكتناز منعا لتأكل الثروات وتوجيه هذه الثروات إلى الإنفاق الاستثماري بالدرجة الأولى رغبة في تعويض ما يتم إخراجه منها. وتتجه هذه الثروات إلى الإنفاق الاستهلاكي في حدود ما يسمح به الشرع، فتسهم في زيادة الطلب الفعال مما يحمي الاقتصاد من مخاطر الركود أو التضخم.كذلك تمارس الزكاة دورها في الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي الآثار غير المباشرة المترتبة على إنفاق حصيلتها والتي تنعكس على مستوى التشغيل، إذ أن اتساع السوق وزيادة الطلب الفعال ومعه الاستثمار يؤدي إلى زيادة الطلب على التشغيل وبالتالي الحد من البطالة، ويكون لتوفير مستويات مرتفعة من الاستثمار والتشغيل أثره في حماية الاقتصاد من التقلبات الاقتصادية وتحقيق التوازن والاستقرار. ويلعب مضاعف الزكاة دوره في الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي، خاصة أنه كبير القيمة ويرتفع الميل الحدي لاستهلاك طبقات مستحقي الزكاة فضلا عن عدم وجود تسربات من هذا المضاعف المحلية الزكاة ، وسد جميع منافذ التحايل على من تستحق في أموالهم.

هوامش البحث

---

[١] الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجبل، (١٤٠١هـ- ١٩٨١م)، ص٢٠٩.

[٢] معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار المعارف، مصر، ١٩٧٢، ط٢، ج٢، ص٣٩٦.

[٣] سورة الشمس، الآية (٩).

[٤] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية- بيروت ط١ (١٤١٩هـ)، ج٨، ص٤٠٠.

[٥] الشرباصي، مصدر سابق، ص٢٥١.

[٦] سورة التوبة، الآية (١٠٣).

[٧] سورة البينة، الآية (٥).

[٨] (حديث متفق عليه). البخاري، البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦)، صحيح البخاري، (دار ابن كثير، دار اليمامة)- دمشق، ط٥ (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، كتاب الإيمان، باب الايمان، رقم الحديث(٨)، ج١، ص١٢. وينر : مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، دار الطباعة العامرة- تركيا (١٣٣٤هـ)، كتاب الإيمان، رقم الحديث(١٦)، ج١، ص٣٤.

[٩] البهوتي، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى(١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، ج١، ص٣٨٧.

[١٠] البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب الزكاة، رقم الحديث(٦٥٥٥)، ج٦، ص٢٥٥١.

[١١] سورة التوبة، الآية (٣٤).

[١٢] سورة الأنعام، الآية (١٤١).

[١٣] سورة البقرة، الآية (٢٦٧).

[١٤] سورة البقرة، الآية (٢٦٧).

[١٥] سورة التوبة، الآية (٦٠).

[١٦] ابن كثير، مصدر سابق، ج٤، ص١٤٥.

[١٧] السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير، دار الفكر بيروت، ط١ (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، ج٢، ص٤٥.

[١٨] منذر قحف، الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، الناشر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، سنة (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ج٢، ص١٤-١٥.

[١٩] القحف، محمد منذر، الاقتصاد الإسلامي- دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الإسلامي-، الكويت، ط١ (١٩٧٩م)، ص١٣١.

[٢٠] ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين(ت١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، المطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، ط٢ (١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م)، ج٢، ص٢٦٢.

[٢١] شحاته، شوقي إسماعيل شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق للنشر- جدة، ط١ (١٩٧٧م)، ص٦١.

[٢٢] Keynes, John Maynard: The General Theory of Omployment & Money: Harcourt brace, N. Y, 1936, P 96.

[٢٣] متولي، مختار محمد، التوازن العام، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، (١٩٨٣م) العدد الأول ، ج١، ص٣-٤.

[٢٤] البدوي، أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري- القاهرة، دار الكتاب اللبناني- بيروت (١٩٨٤م)، ص٤٩.

[٢٥] اللحياني، سعد حمدان اللحياني، الأثر الاقتصادي للزكاة، بحث تحت اشراف د. رفعت العوضي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة، ١٩٨٥، ص٢٥.

[٢٦] متولي، التوازن العام، مصدر سابق، ص٨.

[٢٧] المشهور، نعمت عبد اللطيف، الزكاة وتمويل التنمية(أبحاث ندوة: إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر)، القاهرة (١٩٩٢م)، ص٦٧٩.

[٢٨] القرضاوي، يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، المؤتمر الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي، وزارة التعليم، جامعة الملك عبد العزيز،المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، ط١ ١٩٨٠م، ص٢٢٦.

[٢٩] متولي، مصدر سابق، ٨-١٠

[٣٠] القرضاوي، يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥ (١٩٨١م)، ص٥٥٩.

[٣١] Ahmed, Shaikh Mahmoud, Economics of Islam, Ashraf Publ, Pakistan, 1968, P 88.

[٣٢] صقر، محمد احمد، الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي، وزارة التعليم، جامعة الملك عبد العزيز، مركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، ط١ (١٩٨٠م)، ص٨٨.

[٣٣] الزرقا، محمد أنس الزرقا، دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية، بحث مقدم في مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة، الكويت (١٩٨٤م، ص٢٩٢.

[٣٤] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة، رقم الحديث (٧٣٦٧)، ج٤، ص١٨٧.

[٣٥] سورة البقرة، الآية (٢٦١).

[٣٦] يوسف، يوسف إبراهيم، النفقات العامة في الإسلام، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٠م، ص١٣٧.

[٣٧] سورة البقرة، الآية (٢٧٢).

[٣٨] عبده، عيس، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، دار الاعتصام، القاهرة (١٩٧٤م)، ص٥٦.